



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة  WWW.JORADP.DZ  الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا		الاشتراك سنوي
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة	سنة	
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....
	تزايد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 24-205 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 24-206 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 24-207 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 24-208 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج..... 6
- مرسوم رئاسي رقم 24-209 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 7
- مرسوم رئاسي رقم 24-210 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 24-212 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 24-213 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 24-214 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 24-227 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)..... 11
- مرسوم رئاسي رقم 24-228 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية)..... 12

### مراسيم فردية

- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن ولايات..... 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء أمن ولايات..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة العلاقات مع البرلمان..... 13

**فهرس (تابع)**

**قرارات، مقررات، آراء**

**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 3 يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.....
- 14

**وزارة المالية**

- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 يونيو سنة 2024، يحدد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع لرخصة التنقل.....
- 14

**وزارة الطاقة والمناجم**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم.....
- 15

**وزارة السكن والعمران والمدينة**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يحدد كفاءات وضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان تمويل برامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وإعانات الدولة للحصول على السكنات، وكذا كفاءات دفع أجره.....
- 31

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 24-205 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-26 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير الاتصال،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (8.048.577.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أحد عشر ملياً وأربعمئة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (11.440.577.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في البرنامج "الإعلام والاتصال المؤسساتي"، البرنامج الفرعي : "الإعلام"، الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الاتصال.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثمانية ملايين وثمانمائة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (8.048.577.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أحد عشر ملياً وأربعمئة وأربعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (11.440.577.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّدان في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزعان طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-206 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-02 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (927.600.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره تسعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وستمائة ألف دينار (927.600.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون



**مرسوم رئاسي رقم 24-207 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.**

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-07 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (588.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وثلاثة وستون مليون دينار (463.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة وثمانية وثمانون مليون دينار (588.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره أربعمائة وثلاثة وستون مليون دينار (463.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج مصالح الوزير الأول، ويوزعان طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

## الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	نشاط الوزير الأول
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	الدعم التقني
463 000 000	588 000 000	463 000 000	588 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ملياران ومائة وستة وتسعون مليون دينار (2.196.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ملياران ومائة وستة وتسعون مليون دينار (2.196.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-208 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج،

#### الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والجمالية الوطنية بالخارج
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	النشاط الدبلوماسي والقنصلي
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	الدبلوماسية والعلاقات الخارجية
2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	2 196 000 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (572.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة ملايين وستمائة واثنا عشر مليون دينار (6.612.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيّدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسمائة واثنتان وسبعون مليون دينار (572.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستة ملايين وستمائة واثنا عشر مليون دينار (6.612.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيّدان في البرنامج وفي البرنامجين الفرعيين وفي الباب المبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-209 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-08 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024

### الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000
572 000 000	572 000 000	572 000 000	572 000 000	572 000 000	572 000 000
-	6 040 000 000	-	6 040 000 000	-	6 040 000 000
572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000	572 000 000	6 612 000 000



برنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" -  
الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة  
المجاهدين وذوي الحقوق.

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين وذوي  
الحقوق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27  
يونيو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**



**مرسوم رئاسي رقم 24-211 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام  
1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن  
تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع  
تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة  
الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي  
الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى  
الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24  
جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024  
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة  
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،  
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-17 المؤرخ في 24  
جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024  
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة  
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،  
الموضوعة تحت تصرف وزيرة الثقافة والفنون،

**مرسوم رئاسي رقم 24-210 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام  
1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن  
تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع  
تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير  
المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71 و 141  
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي  
الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق  
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى  
الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن  
قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24  
جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024  
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة  
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،  
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-12 المؤرخ في 24  
جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024  
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة  
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024،  
الموضوعة تحت تصرف وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان  
ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره  
واحد وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار  
(51.341.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في  
تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب  
السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير  
المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره واحد  
وخمسون مليوناً وثلاثمائة وواحد وأربعون ألف دينار  
(51.341.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في



## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره أربع مائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره أربع مائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنتان وثلاثون ألف دينار (459.932.000 دج)، كخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" - الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة الثقافة والفنون.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**



**مرسوم رئاسي رقم 24-212 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائتان واثنتان وثلاثون مليون دينار (3.232.000.000 دج)، كخص التزام، ومبلغ قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائتان واثنتان وثلاثون مليون دينار (3.232.000.000 دج)، كخص التزام، ومبلغ قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة البرامج لوزارة الري، ويوزعان طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**

الجدول الملحق

الاعتمادات المفتوحة

محفظة برامج : وزارة الري

الباب 3 : نفقات الاستثمار

بالدينار

اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	عناوين البرامج والبرامج الفرعية
-	1.260.000.000	البرنامج : حشد الموارد المائية والأمن المائي
-	1.260.000.000	البرنامج الفرعي : حشد الموارد المائية التقليدية
200.000.000	1.000.000.000	البرنامج : الري الفلاحي
200.000.000	1.000.000.000	البرنامج الفرعي : الري الصغير والمتوسط
-	972.000.000	البرنامج : التطهير وحماية البيئة الطبيعية
-	972.000.000	البرنامج الفرعي : شبكات الصرف الصحي وأنظمة التطهير
200.000.000	3.232.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-28 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير الري،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (5.220.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره خمسة ملايين ومائتان وعشرون مليون دينار (5.220.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة البرامج لوزارة الري، ويوزع وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 24-213 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

## الجدول الملحق

## الاعتمادات المفتوحة

محفظة برامج : وزارة الري

الباب 3 : نفقات الاستثمار

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية	رخص الالتزام
البرنامج : حشد الموارد المائية والأمن المائي	1.220.000.000
البرنامج الفرعي : حشد الموارد المائية التقليدية	1.220.000.000
البرنامج : التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	4.000.000.000
البرنامج الفرعي : التوصيل وشبكات التوزيع بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	4.000.000.000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الري	5.220.000.000

مائتان وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف دينار (295.230.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2024، مبلغ قدره مائتان وخمسة وتسعون مليوناً ومائتان وثلاثون ألف دينار (295.230.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في البرنامج "تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، البرنامج الفرعي : "الإدارة العامة"، الباب الثالث : "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 24-227 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية).

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

مرسوم رئاسي رقم 24-214 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-10 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-39 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 6 جانفي سنة 2024 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، الموضوع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2024، مبلغ قدره

**مرسوم رئاسي رقم 24-228 مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية).**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والبالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بسان فرانسيسكو (الولايات المتحدة الأمريكية).

**المادة 2 :** تغطي الدائرة القنصلية لهذا المركز ولايات ألاسكا وأريزونا وكاليفورنيا وكولورادو وداكوتا الشمالية وداكوتا الجنوبية وهواي وإيداهو وكنساس ومونتانا ونبراسكا ونيفادا ونيومكسيكو وأوكلاهوما وأوريغون وتكساس ويوتا وواشنطن ووايومينغ.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77-62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-406 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-407 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات رؤساء المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1432 الموافق 24 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"المادة 2 :** تغطي الدائرة القنصلية للقنصلية العامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيويورك ولايات ألاباما وأركنساس وكونكتكت وفلوريدا وجورجيا وإلينوي وإنديانا وإيوا وكنتاكي ولويسيانا وماين وماساتشوستس وميشيغان ومينيسوتا وميسيسيبي وميسوري ونيو هامشير ونيو جيرسي ونيويورك وأوهايو وبنسلفانيا ورود أيلاند وتينيسي وفيرمونت وويسكنسن".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024.

**عبد المجيد تبون**

## مراسيم فردية

- عبد الغني بطويوي، في ولاية أم البواقي،
- سليم براى، في ولاية البويرة،
- رضا مومني، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر ربيعي، في ولاية تبسة،
- حكيم زرق العين، في ولاية تلمسان،
- نصر الدين بن أحمدو، في ولاية جيجل،
- رشيد شاله، في ولاية سكيكدة،
- علي حشلاف، في ولاية قسنطينة،
- حسن سيدهوم، في ولاية معسكر،
- جيلالي طهوري، في ولاية ورقلة،
- عبد الحميد بلجعطيط، في ولاية إيليزي،
- رشيد رافع دباح، في ولاية برج بوعريرج،
- جيلالي دويسي، في ولاية بومرداس،
- عمار فوضيل، في ولاية غرداية،
- أحمد بوشريط، في ولاية غليزان،
- فريد كشوط، في ولاية أولاد جلال،
- عمور عامر، في ولاية بني عباس،
- عبد القادر أيت عثمان، في ولاية المغير.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 محرم عام 1446 الموافق 8 يوليو سنة 2024، تنهى مهام السيد مسعود بشيري، بصفته مفتشا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة العلاقات مع البرلمان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد عمار شرقي، بصفته رئيسا لديوان وزيرة العلاقات مع البرلمان.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء أمن ولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء أمن الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- فريد كشوط، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر ربيعي، في ولاية تلمسان،
- تيجاني زروق، في ولاية سكيكدة،
- كمال لعور، في ولاية قسنطينة،
- رشيد رافع دباح، في ولاية ورقلة،
- عمار فوضيل، في ولاية إيليزي،
- رضا مومني، في ولاية برج بوعريرج،
- حكيم زرق العين، في ولاية بومرداس،
- علي حشلاف، في ولاية غرداية،
- جيلالي طهوري، في ولاية غليزان،
- أحمد بوشريط، في ولاية أولاد جلال،
- رشيد شاله، في ولاية بني عباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفته رؤساء أمن الولايات الآتية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية :

- محمد جبايلي، في ولاية أم البواقي،
- علي رابحي، في ولاية البويرة،
- الزووبر بشكيط، في ولاية تبسة،
- عبد الكريم باله، في ولاية جيجل،
- موسى حميدي، في ولاية معسكر،
- أحمد سعيد منصور، في ولاية المغير.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء أمن ولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، رؤساء أمن الولايات الآتية :

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 3 يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء.

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1445 الموافق 3 يوليو سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للقضاء، المعدل، كما يأتي :

" ..... (بدون تغيير حتى)  
- لعزيزي عبد الهادي، ممثلاً منتخباً عن طلبة المدرسة."

### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 يونيو سنة 2024، يحدد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع لرخصة التنقل.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 29 و 220 إلى 225 و 324 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1428 الموافق 17 يوليو سنة 2007 الذي يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية الطارف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 الذي يحدد القائمة -الإطار للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها والكميات المسموح بها لبعض البضائع الخاضعة لهذه الرخصة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

- وبناء على اقتراح اللجنة الخاصة لولاية الطارف المكلفة بدراسة الجوانب المرتبطة بالإعفاءات من رخص تنقل البضائع،

#### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 3 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف لا تخضع لرخصة التنقل.

**المادة 2 :** تحدد منطقة برية داخل النطاق الجمركي لولاية الطارف، معفاة من رخصة التنقل تضم البلديات الآتية : الطارف وبن مهيدي والقالا وبوثلجة وبريخان وبحيرة الطيور والشافية والذرعان وشهاني وشبايطه مختار والبسباس وعصفور وبن عمار وزريزر ووادي الزيتون وحمم بني صالح.

**المادة 3 :** تكلف المصالح المعنية بإصدار ومتابعة رخص التنقل، بتنفيذ هذا القرار.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1445 الموافق 22 يونيو سنة 2024.

لعزيز فايد



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة،

### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم، طبقا للجدول الآتي :

## وزارة الطاقة والمناجم

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	177	–	–	16	161	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	48	–	–	3	45	عون خدمة من المستوى الأول
400	1	92	–	–	4	88	حارس
419	2	127	–	–	1	126	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	20	–	–	–	20	عامل مهني من المستوى الثاني
440	3	5	–	–	–	5	سائق سيارة من المستوى الثاني
440	3	2	–	–	2	–	عون خدمة من المستوى الثاني
488	5	6	–	–	–	6	عامل مهني من المستوى الثالث



الجدول (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
488	5	6	–	–	6	–	عون خدمة من المستوى الثالث
488	5	194	–	–	–	194	عون وقاية من المستوى الأول
515	6	3	–	–	1	2	عامل مهني من المستوى الرابع
548	7	5	–	–	–	5	عون وقاية من المستوى الثاني
		685	–	–	33	652	المجموع العام

**المادة 2 :** يتم توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم، طبقا للمحلقين 1 و 2 المرفقين بهذا القرار.

**المادة 3 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه  
المكلف بتسيير المديرية العامة  
للوظيفية العمومية والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب لعويسي

وزير المالية

وزير الطاقة والمناجم

لعزيز فايد

محمد عرقاب

الملحق 1

توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الطاقة والمناجم

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	34	—	—	1	33	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	12	—	—	—	12	حارس
419	2	30	—	—	—	30	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
488	5	8	—	—	—	8	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		90	—	—	1	89	المجموع العام

## الملحق 2

## توزيع تعداد مناصب الشغل بعنوان المصالح غير الممركزة لوزارة الطاقة والمناجم

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	أدرار
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	—	—	—	8	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	الشلف
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	1	11	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	الأغواط
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	—	—	1	8	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	2	1	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي
400	1	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		14	—	—	2	12	المجموع الفرعي	

الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة
400	1	5	—	—	2	3	عون خدمة من المستوى الأول	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثاني	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		15	—	—	3	12	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	بجاية
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	بسكرة
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	1	10	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	بشار
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	3	—	—	—	3	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		16	—	—	2	14	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الأول	البلدية
400	1	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	3	—	—	—	3	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	—	12	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	—	—	—	8	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	—	12	المجموع الفرعي	

الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	—	—	—	10	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت
400	1	2	—	—	1	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	—	—	1	7	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	تيزي وزو
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	—	—	—	8	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر
400	1	4	—	—	—	4	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		15	—	—	—	15	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة
440	3	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		7	–	–	–	7	المجموع الفرعي	
400	1	3	–	–	–	3	عامل مهني من المستوى الأول	جيجل
400	1	1	–	–	–	1	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	–	–	–	11	المجموع الفرعي	
400	1	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
400	1	2	–	–	–	2	حارس	
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	–	–	–	10	المجموع الفرعي	
400	1	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	–	–	–	10	المجموع الفرعي	

الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	سكيدة
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الأول	سيدي بلعباس
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	عناية
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	—	—	—	9	المجموع الفرعي	
400	1	5	—	—	—	5	عامل مهني من المستوى الأول	قائمة
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	—	—	—	9	المجموع الفرعي	



## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	6	—	—	—	6	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	—	12	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	المدينة
400	1	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	1	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	—	—	2	8	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	مستغانم
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		8	—	—	—	8	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	المسيلة
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	

الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	–	–	1	2	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر
400	1	1	–	–	1	–	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
		11	–	–	2	9	المجموع الفرعي	
400	1	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الأول	ورقلة
400	1	1	–	–	–	1	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	–	–	–	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	–	–	–	9	المجموع الفرعي	
400	1	4	–	–	–	4	عامل مهني من المستوى الأول	وهران
419	2	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	–	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	6	–	–	–	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	–	–	–	12	المجموع الفرعي	
400	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
400	1	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	–	–	–	2	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	–	–	–	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	1	–	–	–	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
488	5	3	–	–	–	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		13	–	–	1	12	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	1	2	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	3	—	—	—	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	—	—	1	9	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	برج بوعريج
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	—	—	—	9	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عون خدمة من المستوى الأول	بومرداس
400	1	4	—	—	—	4	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
440	3	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	2	—	—	—	2	عون وقاية من المستوى الأول	
515	6	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الرابع	
		15	—	—	—	15	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	—	—	—	10	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	تندوف
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		10	—	—	—	10	المجموع الفرعي	
400	1	6	—	—	—	6	عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	الوادي
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		14	—	—	—	14	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	1	3	عامل مهني من المستوى الأول	خنشلة
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	1	10	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	4	—	—	—	4	عامل مهني من المستوى الأول	سوق أهراس
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الأول	تيزازة
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
548	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني	
		12	—	—	—	12	المجموع الفرعي	
400	1	6	—	—	2	4	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
400	1	3	—	—	—	3	حارس	
419	2	4	—	—	1	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	3	—	—	—	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		16	—	—	3	13	المجموع الفرعي	
400	1	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الأول	عين الدفلى
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		9	—	—	—	9	المجموع الفرعي	

الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	النعامة
400	1	2	—	—	1	1	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	1	11	المجموع الفرعي	
400	1	4	—	—	1	3	عامل مهني من المستوى الأول	عين تموشنت
400	1	1	—	—	—	1	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	2	—	—	2	—	عون خدمة من المستوى الثالث	
488	5	4	—	—	—	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		12	—	—	3	9	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	1	—	—	—	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	3	—	—	—	3	عامل مهني من المستوى الأول	غليزان
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
488	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
488	5	5	—	—	—	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		11	—	—	—	11	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	2	—	عامل مهني من المستوى الأول	تيميمون
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		8	—	—	2	6	المجموع الفرعي	

## الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	برج باجي مختار
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	—	—	—	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	أولاد جلال
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	—	—	—	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	بني عباس
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	—	—	—	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	إن صالح
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	—	—	—	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	—	—	—	2	عون خدمة من المستوى الأول	إن قزام
400	1	2	—	—	—	2	حارس	
419	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	—	—	—	6	المجموع الفرعي	



الملحق الثاني (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	مديريات الطاقة والمناجم
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
400	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول	توقرت
400	1	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	3	–	–	1	2	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي	
400	1	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الأول	جانت
400	1	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول	
400	1	2	–	–	–	2	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		7	–	–	1	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول	المغير
400	1	2	–	–	–	2	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		6	–	–	–	6	المجموع الفرعي	
400	1	2	–	–	–	2	عون خدمة من المستوى الأول	المنبعة
400	1	2	–	–	–	2	حارس	
419	2	2	–	–	–	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
440	3	1	–	–	1	–	عون خدمة من المستوى الثاني	
515	6	1	–	–	1	–	عامل مهني من المستوى الرابع	
		8	–	–	2	6	المجموع الفرعي	
		595	–	–	32	563	المجموع العام	

## وزارة السكن والعمران والمدينة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024، يحدد كفاءات وضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان تمويل برامج السكن العمومي الإجباري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وإعانات الدولة للحصول على السكنات، وكذا كفاءات دفع أجره.**

إن وزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 102 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-320 المؤرخ في 27 محرم عام 1436 الموافق 20 نوفمبر سنة 2014 والمتعلق بالإشراف على المشروع والإشراف المنتدب على المشروع، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-403 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 29 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد شروط نضج وتسجيل البرامج، المتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-357 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1444 الموافق 20 أكتوبر سنة 2022 والمتضمن تحويل "الصندوق الوطني للسكن" من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى مؤسسة عمومية اقتصادية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016 الذي يحدد كفاءات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية،

### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان تمويل برامج السكن العمومي الإجباري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية وإعانات الدولة للحصول على السكنات، وكذا كفاءات دفع أجره.

**المادة 2 :** يوضع تحت تصرف البنك الوطني للإسكان التمويل الخاص بالبرامج المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

### 1- برامج السكن العمومي الإجباري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

تضع وزارة السكن والعمران والمدينة تحت تصرف البنك الوطني للإسكان الاعتمادات المالية التي تبلغها وزارة المالية، على أساس العمليات المسجلة بعنوان سنة مالية، والمجسدة بموجب "مقررات التسجيل" التي تحدد صاحب المشروع المنتدب الذي تم تعيينه ومعطيات المشروع.

وتكون هذه العمليات موضوع اتفاقية تمويل بين البنك الوطني للإسكان وأصحاب المشاريع المنتدبين الذين يتم تعيينهم للتكفل بها.

### 2- برامج الإعانات للحصول على السكنات بعنوان نفقات التحويل.

تضع وزارة السكن والعمران والمدينة تحت تصرف البنك الوطني للإسكان الاعتمادات المالية التي تبلغها وزارة المالية على أساس التقسيم المادي والمالي للمبلغ المعتمد حسب طبيعة الإعانات.

يتم تحويل الاعتمادات إلى البنك الوطني للإسكان على أربع (4) حصص بنسبة 25 % لكل واحدة منها، بعد موافقة مصالح وزارة المالية، بناء على تقرير يثبت نسبة تنفيذ المخصصات المالية الممنوحة لكل ثلاثي.

**المادة 3 : تحدد أجرة البنك الوطني للإسكان كما يأتي :**

تحدد أجرة البنك الوطني للإسكان مقابل التسيير المالي لبرامج السكن العمومي الإيجاري والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية بنسبة 1 % من مبلغ المدفوعات المتممة، والتي تقوم بفوترتها كل ثلاثة (3) أشهر لوزارة السكن والعمران والمدينة.

تحدد الأجرة المترتبة على التسيير المالي للإعانات الموجهة للبرامج السكنية بـ 1 % تطبق على المدفوعات المتممة والتي يقوم البنك الوطني للإسكان بفوترتها كل ثلاثة (3) أشهر لوزارة السكن والعمران والمدينة.

يدفع أجر البنك الوطني للإسكان بناء على فاتورة لكل خدمة مقدمة بعد التأشير عليها من طرف مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة مقابل "الخدمة المؤداة".

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 14 يناير سنة 2016 الذي يحدد كفاءات وضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن التمويل المتعلق ببرامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1445 الموافق 3 يونيو سنة 2024.

**وزير المالية****لعزيز فايد****وزير السكن****والعمران والمدينة****محمد طارق بلعريبي**